

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل درجتين أولى ادارية من ميزانية وزارة التربية والتعليم الى ميزانية وزارة الثقافة والارشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي وما تضمنته من نقل مصلحة الآثار ودار الكتب الى تلك الوزارة ؛

والقرار الجمهوري رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الاقليم المصري للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ القسم ١٨ (وزارة الثقافة والارشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الآثار) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد اضافي قدره ١٠٥٠ ج (الف ونمسون جنيا) لانشاء درجة أولى بالكادر الفني العالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات الناتجة عن الغاء درجة أولى بالكادر الفني الاداري في الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد اضافي قدره ١٠٥٠ ج (الف ونمسون جنيا) لانشاء درجة أولى بالكادر الفني العالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات بهذا القدر (إعانة الحكومة من وزارة الثقافة والارشاد القومي) .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ القسم ١٨ (وزارة الثقافة والارشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ١٠٥٠ ج (الف ونمسون جنيا) لزيادة إعانة دار الكتب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) نتيجة الغاء درجة أولى بالكادر الاداري .

مادة ٤ - على وزراء الخزانة والثقافة والارشاد القومي والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد المهندس محمد علي الهندي كبير المهندسين في وظيفة وكيل المدير العام لشئون الهندسة والحركة .

والسيد المهندس محمد محمود عرفه زيان وكيل كبير المهندسين بالدرجة الأولى في وظيفة كبير مهندسي المواصلات السلكية بدرجة مدير عام .
والسيد المهندس محمد ثابت ذو الفقار الشاغل للدرجة الأولى خصما على ربط درجة مدير عام المخصصة لوظيفة مدير منطقة القاهرة ، مديرا لمنطقة القاهرة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالاقليم المصري تنفيذ هذا القرار م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية لدى البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والمعاشات للحصول على قرض في حدود مبلغ قدره مليون ونصف مليون من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لانشاء مساكن شعبية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة التعمير والمساكن الشعبية في الحصول على قرض في حدود نصف مليون من الجنيهات من كل من البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والمعاشات ؛ وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر